# تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

**أ. بن شعلال محفوظ**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية**

**ملخص**

تلعب رؤوس الأموال الأجنبية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، إلاّ أنّ كثيرا ما يلجأ أصحاب رؤوس الأموال إلى استغلال الاستثمار لتهريب الأموال وتبييضها وارتكاب مختلف الجرائم، لذلك فرض المشرّع الجزائري رقابة على حركة رؤوس الأموال، إلى جانب فرض جزاءات على المستثمرين الأجانب المخلّين بأحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال.

**Résumé** :

Les capitaux étrangers jouent un rôle majeur dans le développement économique des pays en voie de développement. Il reste toutefois que les détenteurs de capitaux usent souvent de l'exploitation de l'investissement en vue de commettre diverses infractions telles l'évasion frauduleuse de capitaux et le blanchiment d'argent. C'est pourquoi le législateur soumet au régime du contrôle les mouvements de capitaux et pénalise au moyen de sanctions les diverses infractions aux dispositions légales ayant trait au change et au mouvement des capitaux.

**مقدّمة:**

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتاح التنمية، لذلك تسعى مختلف الدول إلى جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وفي نفس الوقت تعمد إلى فرض الرّقابة على حركتها من وإلى الخارج، نظراً لما تولّده من جرائم، كتهريب رؤوس الأموال، تبييضها، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، التي حظيت بقانون خاص بها، وهو الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1]، لكونه مجال خصب لاستنزاف رؤوس الأموال.

أثبتت التعديلات المتتالية للأمر رقم 96-22 اهتمام المشرّع الجزائري بمكافحة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، التي كثيراً ما تكون في مجال الاستثمار الأجنبي الّذي شدّد المشرّع الرّقابة عليه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بإلزام جلّ الاستثمارات الأجنبية بالتصريح والحصول على تراخيص من المجلس الوطني للاستثمار، إلى جانب شروط أخرى متعلّقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

إلى جانب كل الأحكام الرّقابية المحدّدة في القانون المرجعي، يخضع الاستثمار الأجنبي لقواعد الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، وإلى العقوبات المحدّدة قانونا عن كلّ انتهاك لها.

في خضم ذلك؛ تتولّد إشكالية عن أحكام قيام مسؤولية المستثمر الأجنبي في الإخلال بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال، وعن الجزاءات التي يتعرّض لها؟

**المبحث الأول -تجريم خرق أحكام الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية**

يعتبر الاستثمار الأجنبي مجال خصب لارتكاب جملة من جرائم الأموال، كتبييض وتهريب رؤوس الأموال، وجرائم الصرف، التي تختلف عن الجرائم المعروفة في القواعد العامة، مما يستدعي البحث عن مفهومها (المطلب الأول)، ثمّ موضوعها والأشكال التي تتخذها جريمة الصرف مجال الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول -مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية**

يعدّ الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، النص المرجعي لتنظيم وضبط جرائم الصرف، بما فيها تلك المرتكبة من المستثمرين الأجانب.

لذلك نتصدى للغموض الّذي يكتنف جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية، انطلاقا من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، والأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم، ومختلف أنظمة بنك الجزائر المكرّسة للرقابة على الاستثمار الأجنبي، للتوصل إلى تعريف جرائم الصرف وتبيان علاقتها بمجال الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول)، ثمّ تحديد الطبيعة القانونية لجرائم

الصرف (الفرع الثاني)، وصولا إلى أهداف مكافحة جرائم الصرف في عملية الاستثمار الأجنبي (الفرع الثالث).

**الفرع الأول -تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية**

لم يُعرّف المشرّع الجزائري جرائم الصرف في مختلف القوانين التي تعاقبت في مجال الصرف، واكتفى بتحديد أركان الجريمة، وذلك ما يفهم من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، التي تنص على "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأيّة وسيلة كانت، ما يأتي:

-عدم مراعاة التزامات التصريح،

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها"

كما أضاف المشرّع الجزائري في تعديل الأمر رقم 96-22 السالف الذكر بموجب الأمر رقم 10-03 على أنّه "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كلّ وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محدّدة بعملة أجنبية..."

واضح من نص المادتين أنّ المشرّع الجزائري وسّع من مواضيع جرائم الصرف لتشمل كلّ وسائل الدفع، كتلك المذكورة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07 - 01، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة [2].

عطفاً على ما سبق؛ يمكن تعريف جريمة الصرف بأنّها " كل فعل أو امتناع عن فعل يشكّل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال" [3].

وفي علاقة الرّقابة على الصرف والاستثمار الأجنبي تتولد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لكون الاستثمار الأجنبي غالباً ما يتخذ شكل رؤوس أموال نقدية بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلى الجزائر لتجسد المشروع الاستثماري، وكذلك تحويل الفوائد وإعادة تحويل رأسمال الاستثمار، وأجور العمال من الجزائر

إلى الخارج، كلّ هذه العمليات تحتاج إلى صرف العملات إما من عملة أجنبية إلى الدينار الجزائري أو العكس، وذلك تحت أعين الرّقابة على الصرف ومسؤولية قيام جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، نتيجة الإخلال بالقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي سواءً في الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمم[4]، كشرط أن تكون رؤوس الأموال عبارة عن مساهمات بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانوناً، إلى جانب الشروط المحدّدة في النظام رقم 05-03، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[5].

يلتزم المستثمرون الأجانب بصرف العملة الوطنية وفق الشروط المحدّدة قانوناً أمام بنك أو وسيط معتمد أو بنك الجزائر[6]، عن طريق عملية التوطين لرؤوس الأموال الأجنبية[7]، وذلك بفتح المستثمرون الأجانب لحسابات بنكية في بلدهم وفي الجزائر[8]، حتى يتم التحويل لرؤوس الأموال، والتي غالبا ما تتم عن طريق نظام "سويفت"[9].

نتوصل إلى أنّ جرائم الصرف التي ترتكب من المستثمرين الأجانب، تكون نتيجة إخلالهم بأحكام الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

**الفرع الثاني -الطبيعة القانونية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي**

استمر العمل في الجزائر غداة الاستقلال بتنظيم الصرف الفرنسي(10)، بموجب الأمر رقم 62 -157، الّذي نصّ على استمرارية العمل بالقانون الفرنسي إلاّ فيما يتناقض مع السيادة الوطنية(11)، مما نقل معه الجدال القائم في فرنسا حول الطبيعة القانونية لجرائم الصرف.

وما زاد من حدّة الجدال القائم في القانون الجزائري، التعديلات المتكرّرة لتنظيم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الأجنبية، وإدراجها في بعض الفترات ضمن قانون المالية؛ وفي حالات أخرى في قانون العقوبات، إلى أن صدر الأمر رقم 96 -22 المعدّل والمتمّم، الّذي وضّحت المادة السادسة (م06) منه أنّ "تطبق على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر على كلّ الأحكام المخالفة".

واضح من نص المادة أنّ قانون تنظيم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال قانون مستقل، يُزيل كلّ القوانين الأخرى المنظمة لجرائم الصرف، ويتفادى ازدواجية العقوبات وفقا لقاعدة "الخاص يقيّد العام"، وهذا ما يخدم استقطاب المستثمرين الأجانب الّذي يتحاشون المغامرة بأموالهم في دول يتسم نظامها القانوني بما فيه النظام الرّدعي بغموض. رغم منحه الاستقلالية إلاّ أنّه تبقى غير مطلقة نتيجة ارتباط مخالفات الصرف بسيمات تجعلها جرائم اقتصادية، سواءً بالنظر إلى مساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو محل الجريمة، أو استعارة بعض العقوبات من القانون الجمركي(12)، وتعديله سنة 2006 بموجب قانون المالية(13)، الأمر الّذي أعاد بعث الجدال من جديد ولو بأقل حدّة حول نية المشرّع في إعادة النظر حول الطبيعة القانونية لجرائم الصرف.

**الفرع الثالث -خلفيات مكافحة جرائم الصرف في مجال الاستثمارات الأجنبية**

أخضع المشرّع الجزائري التدفقات المالية في مختلف الاتجاهات والمجالات الاقتصادية؛ من التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية لقواعد رقابية، تترتب عنها المسؤولية والجزاءات في حال الإخلال بها، وكل ذلك بهدف وقاية الاقتصاد الوطني من مختلف الجرائم كالتبييض والتهريب، وجرائم الصرف، وردع كل مستثمر تخول له نفسه التعدي على ضوابط الرّقابة، والحفاظ على توازن ميزان المدفوعات(أولا)، واحتياطات الدّولة من العملة الصعبة (ثانيا).

**أولا -المحافظة على توازن ميزان المدفوعات**

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم الطرق التي تستعين بها السلطة السياسية والاقتصادية لرسم إستراتيجيتها، وتحديد الوضعية المالية للدولة ما بين دائنيتها ومديونيتها.

**1 -عدم وجود تعريف جامع لميزان المدفوعات:**

لا يوجد إجماع حول تقديم تعريف واحد لميزان المدفوعات، إذ تعدّدت التعاريف بتعدّد أصحابها، منهم من ذهب إلى تعريفه على أنّه السجل المحاسبي الّذي تضعه دّولة ما وتسجل فيه كلّ المعلومات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدّولة والمقيمين في الخارج14، مما يُبين الدور الكبير الّذي تؤديه الرّقابة على الصرف وتسليط جزاءات الإخلال بها.

**2 -دور الرّقابة ومكافحة جرائم الصرف الاستثمارية في المحافظة على ميزان المدفوعات:**

أقرّت الدّول بالدور الكبير الّذي يؤديه ميزان المدفوعات في اقتصاديات الدول(15)، لذلك تعمد إلى الرّقابة المستمرّة على العمليات التي تتم مع الخارج، خاصة الاستثمارات الأجنبية، وتكريس عقوبات مُرتكب لجريمة الصرف، لأنّ أيّ إهمال يؤدي لا محال إلى اختلال ميزان المدفوعات، وتمتد تبعاته إلى إفلاس الدّولة.

**ثانيا -المحافظة على احتياطات الدّولة من العملة الصعبة**

من الدعائم الأساسية لبناء اقتصاد وطني قوي، وفرة الدّولة على احتياطي من العملة الصعبة حرّة التحويل، حتى تتم الاستعانة به في مواجهة الظروف الطارئة التي قد تهز الاقتصاد الوطني، كما يعتبر الاحتياطي بمثابة صمام الأمان لاقتصاد الدّول من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي وما يترتب عن ذلك من تبعات(16).

**1 -المقصود باحتياط الدّولة من العملة الصعبة:**

يرتبط احتياطي الدولة بمصطلح "العملة الصعبة"؛ التي يقصد بها "كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكلّ حرّية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام"(17).

نفهم من التعريف أنّ العملة الصعبة كلّ عملة أجنبية لدولة تتعامل معها الجزائر (18)، وتكون قابلة للتحويل بكل حرّية، وكثيراً ما تكون هذه العملات نتيجة حركة رؤوس الأموال الاستثمارية.

**2 -الدور الفعال للرقابة ومكافحة جرائم الصرف في المحافظة على احتياطي العملة الصعبة:**

من طموحات المستثمرين الأجانب، توفير ضمانة التحويل وإعادة التحويل إلى الخارج، فلا فائدة يجنيها المستثمر الأجنبي إذا حرم من تحويل الفوائد إلى بلده الأصلي(19).

ولاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة، وتفادي التصادم بطموحات المستثمرين الأجانب من جهة أخرى، ومكافحة جرائم الصرف، ألزم المشرّع الجزائري المستثمرين تحويل رؤوس الأموال وصرفها أمام بنك أو مؤسسة مالية معتمدة(20)،

وتشديد العقوبات الموجهة إلى المستثمرين المخلين بأحكام الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية.

**المطلب الثاني -موضوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية**

تتميز جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال عن الجرائم المعروفة في القواعد العامة من عدّة زوايا، سواءً من حيث محل جريمة الصرف (الفرع الأول)، أو من حيث أشخاص مرتكبو الجريمة، بكونهم مستثمرون أجانب يستدعي الأمر تحديدهم (الفرع الثاني)، وكذلك أشكال مخالفات الصرف في مجال الاستثمارات الأجنبية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول -محل جريمة الصرف المرتكبة من طرف المستثمرون الأجانب**

بالعودة إلى نص المادة الثانية من الأمر رقم 96 -22 السالف الذكر، يتبن لنا أنّ محل جريمة الصرف إما أن يكون نقود والقيم أو الأحجار والمعادن النفيسة.

ولكون موضوع دراستنا يتمحور حول جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتكبة من المستثمرين الأجانب؛ فبالتالي يكون محلّها في الغالب عبارة عن نقود بنوعيها:

**أولا -النقود الائتمانية**: ممثلة في الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية(21).

**ثانيا -النقود الكتابية**: ممثلة في مختلف وسائل الدّفع الأخرى، كوسائل الاعتماد، الأوراق التجارية، وغيرها.

كما يمكن أن يكون محل جرائم الصرف في مجال الاستثمار، القيم المنقولة(22)، التي تكون في صورة الأسهم، السندات، حسب ما نصّت عليه المادة 04 من الأمر رقم 96 -22 السالف الذكر، "كلّ من قام بعملية متعلّقة بالنقود أو القيم المنقولة المزيفة التي تشكّل بعناصرها الأخرى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال...".

**الفرع الثاني -المستثمرون الأجانب المرتكبين لجرائم الصرف**

الجديد الّذي أضافه المشرّع الجزائري في الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتمّم، ترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاص(23)، إلى جانب قيام مسؤولية الشخص الطبيعي.

بتكريس المشرّع لمسؤولية الشخص المعنوي الخاص، يكون قد تصدى لإمكانية إفلات الاستثمارات الأجنبية التي تكون في شكل أشخاص معنوية من المتابعة، خاصةً وأنّ

المشرّع يُلزم الاستثمارات في بعض القطاعات اتخاذ أحد الأشكال المحدّدة في القانون التجاري، كاشتراط الاستثمار في القطاع المصرفي أن يكون في شكل شركة مساهمة(24).

حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الخاص لابد من استيفاء جملة من الشروط المحدّدة قانونا، والمتمثلة في:

**أولا -شرط أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:**

لا يمكن التصور في القانون الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، لكون طبيعتها القانونية تتنافى مع اختصاصاتها ووظائفها، والغرض الّذي لأجله تمّ إنشائها، إضافة غلى اعتبارات أخرى كفكرة السيادة واحتكار الدّولة لحق العقاب، وتحقيق غاية العقاب وإلاّ أُفرغ من محتواه.

أشار المشرّع إلى الأشخاص المعنوية الخاصة في المادة 49 من القانون المدني الجزائري دون حصرها، مما يعني أنّها متنوعة وتتخذ عدّة أوجه.

**ثانيا -أن يكون المستثمر الأجنبي ارتكب جريمة صرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية**

يجب أن تكون الجريمة مسندة إلى الشخص المعنوي الخاص، وداخلة ضمن الجرائم المحدّدة قانونا، حسب ما أكده قانون العقوبات الجزائري، بموجب تعديله بالأمر رقم 04 -15، حيث تنص المادة 51 مكرّر على أنّه "...يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عندما ينص القانون على ذلك".

وبحكم أنّ الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب الجريمة بنفسه، وإنّما عن طريق شخص طبيعي يملك حقّ التعبير عن إرادته، وبالتالي مسؤولية المستثمر الأجنبي الّذي يكون في شكل شخص معنوي، تقوم متى ارتكب جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال عن طريق شخص طبيعي بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي(25) أو ممثله الشرعي(26).

**الفرع الثالث -أشكال جرائم الصرف في مجال الاستثمارات الأجنبية**

تطرّق المشرّع الجزائري لأشكال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم، والّذي منه يمكن استيقاء الأشكال التي يمكن أن تظهر في

مجال الاستثمارات الأجنبية. وينبغي الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع في الأمر رقم 03-01 المعدّل للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، حصر الأشكال ولم يترك مجالا للاجتهاد.

**أولا -التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:**

يخضع الاستثمار الأجنبي عموماً لجملة من التصاريح التي يلتزم المستثمر باستيفائها، خاصة فيما يتعلّق بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر؛ والعكس، ومن بينها تصريح المستثمرين الأجانب بالاستثمار الّذي أضحى إجراء إلزامي سواءً تحصّل على مزايا أم لم يتحصل، وهذا الإجراء يشمل على بيانات تحدّد مصدر رؤوس الأموال، التكلفة الإجمالية للمشروع...، كما يلتزم المستثمرون الأجانب بالتصريح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لدى المصالح الجبائية المختصّة إقليميا، وتقديم ملف يحتوي على كافة الوثائق المنصوص عليها في النظام رقم 09-01، منها التصريح بوجود مساهمات خارجية سابقة، وكلّ إخلال بالتصاريح (تقديم تصريح كاذب) يترتب عنه قيام احد الأركان المادية إلى جانب الركن الشرعي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أي أنّه تقوم المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي.

**ثانيا -عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو الشكليات المطلوبة:**

طغى على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الطابع الشكلي(27)، بتركيزها على ترتيب المسؤولية في حالة الإخلال بالإجراءات والشروط المطلوبة، ومن بينها إلزام المستثمر الأجنبي في تحويله لرؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وفي الحالة العكسية تحويل رؤوس الأموال غير المقيمة من الجزائر إلى الخارج بتوطينها لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة(28)وإلزامه بالتسوية الجبائية، وشراء أو بيع العملات الصعبة يجب أن يتم أمام وسيط معتمد، فكل إخلال بها يكون الركن المادي لأحد جرائم الصرف.

**ثالثا -عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:**

تعبّر مواد قانونية مختلفة عن مثل هذه الصور؛ منها:

-المادة 06/ف 01 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، التي تنص على "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يُمنع تصدير أو استيراد أيّ سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محرّراً بالعملة الوطنية".

-المادة 126/ ف 02 من الأمر رقم 03-11، المعدّل والمتمّم(29)، والتي تنص على "يحدّد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقاً لهذه الشروط"

يتضح مما سبق؛ أنّه سواءً تعلّق الأمر بهذه الأمثلة، أو بإخلال آخر، نصّت القوانين على شرط الترخيص، يؤدي إلى تكوين الرّكن المادي لمخالفة الصرف.

نشير هنا إلى وضع المشرع لمخالفة الصرف التي تتخذ شكل خرق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو الشكليات المطلوبة، تستغرق كل أشكال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الأخرى، باعتبار أنّ أحكام الرّقابة إجراءات وشكليات منصوص عليها قانوناً، فأيّ خرق لها يؤدي إلى تكوين الركن المادي لجرائم الصرف.

## المبحث الثاني -جزاء إخلال المستثمر الأجنبي بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال

حتى تقوم مسؤولية المستثمر الأجنبي عن الإخلال بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال لابد من استيفاء الجريمة لمختلف الأركان التي تتميّز بها جريمة الصرف عن باقي أركان الجرائم الأخرى (المطلب الأول)، ومن ثمّ إذا توفّرت الشروط، يتعرّض المستثمر الأجنبي المخلّ بقاعد الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى عقوبات متنوعة حسب ما هي محدّدة في الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمّم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول -خصوصية أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية من وإلى الخارج

بغض النظر عن الطبيعة القانونية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تستلزم كسائر الجرائم توفر أركان لقيامها، فهي لم تشذ عن القواعد العامة بقيامها على أركان ثلاث؛ غير أنّ هذه الأخيرة لها خصوصية:

**الفرع الأول -الركن الشّرعي:**

يقصد بالركن الشرعي التجريم القانوني الواضح للفعل محل المخالفة والمعاقب عليه(30)، بناءً على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"(31)، الّذي يتمتع بقيمة دستورية(32).

تستمد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج شرعيتها، من الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتمّم، الّذي توفّرت فيه شرطي: وجود النص القانوني الّذي يوجب عملاً أو يمنعه، في مقابل وجود نص قانوني قامع يحدّد العقوبة.

**الفرع الثاني -الركن المادي:**

تتسم جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطغيان عليها طابع السلوك السلبي(33)، باستثناء فعل إيجابي واحد هو التصريح الكاذب، واكتفى المشرّع في نص المادة الأولى بحصر أصناف الجريمة، ولكل جريمة ركن مادي خاص بها، مع الإشارة إلى أنّ الركن المادي يمكن استنتاجه من مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج(34)، بسبب عدم توافرها على قانون موحد، منها تلك التي يضعها بنك الجزائر في مجال الرّقابة على الاستثمار الأجنبي.

**الفرع الثالث -الركن المعنوي:**

هو انصراف نيّة الشخص إلى ارتكاب الجرم مع علمه بجميع عناصره القانونية(35)، قبل الإقدام على ارتكاب الفعل المجرّم(36)، وفي ما يخص مكانة الركن المعنوي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال؛ يتبن من نص المادة الأولى الفقرة الأخيرة المستحدثة في الأمر رقم 03 -01 ضعفه مكانته (37)، باستبعاد إمكانية العذر على أساس حسن النيّة. وهذا على عكس ما كان سائداً في إطار الأمر رقم 96 - 22، أين اكتفى المشرّع بالإشارة إلى عنصر "العلم" دون عنصر "الإرادة"، وهو ما يتجلى من نص المادة 04 التي تنص على أنّه "تتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كلّ من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود والقيم".

ميّز المشرّع في تعديل قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال لسنة 2003، بين صورة جرائم الصرف الواردة في المادة الأولى التي تعتبر مادية بصفة محضة، والجرائم التي

يكون محلّها معادن ثمينة، أحجار كريمة أو سندات دين(38)، التي لا يشملها نص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، المعدّل والمتمّم.

بحكم أنّ جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي، تقتصر على الجرائم التي يكون محلها الحالات الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتمّم، مما يعني توقف قيام الجرائم على اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون.

**المطلب الثاني -تنوع العقوبات المخصّصة لإخلال المستثمر الأجنبي بقواعد الرّقابة**

يعود هدف المشرّع الجزائري في فرض جزاءات على المستثمرين الأجانب، في حالة الإخلال بأحكام الرّقابة، إلى تحقيق ردع الأفراد بمنعهم من خرق القانون، والحيلولة دون إقتداء غيره به، وفي حماية النظام الاقتصادي في إطار السياسة العامة للدولة.

لتحقيق ذلك، فرض المشرّع الجزائري جزاءات مشدّدة في الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمّم، وجعلها متنوعة ما بين جزاءات تمس الجاني الّذي قد يكون مستثمر أجنبي في شخصه (أولا)، أو في ذمّته المالية (ثانيا)، أو في مباشرة بعض حقوقه (ثالثا).

**الفرع الأول -الجزاءات الشخصية**

التمعن في الجزاءات الشخصية التي تسلط على خارق قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال، تبيّن أنّها تنقسم إلى

**أولا -تطبيق عقوبات سالبة للحرّية (الحبس) على الأشخاص الطبيعية:**

يعود سبب إفراد عقوبة الحبس على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، لاستحالة تسليطها على هذه الأخيرة نظراً لخصوصيتها.

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-01 على أنّه "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة... يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات..."، مما يُبيّن اتجاه المشرّع إلى تشديد العقوبات(39)، والخروج عن الحدّ الأقصى المقرّر للحبس في الجنح(40)، إلاّ أنّه ورغم ذلك لا يتغير التكييف القانوني للجنحة(41)، حسب ما يفهم صراحة من عدّة مواد قانونية من الأمر رقم 96 -22 المعدّل والمتمّم، كالمادة الأولى "...وبمصادرة محل الجنحة..."، والمادة 03 التي تنص على "لا يستفيد المخالف...إذا كانت قيمة الجنحة تفوق...".

**ثانيا -عقوبة المساس بالسمعة عن طريق نشر حكم الإدانة:**

يطبق مثل هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية، وجعلها المشرّع عقوبات جوازية تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي، حسب ما يُستخلص من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 -01، المعدّل والمتمّم، التي مفادها " كما يمكن للجهة القضائية المختصّة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة...". ويتم النشر في الجريدة التي تعينها الجهة القضائية، دون الوسائل الأخرى، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

تلعب عقوبة نشر حكم الإدانة دور فعّال في مكافحة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، بما فيها تلك الموجهة للاستثمار، محدثة آثار مختلفة من الإساءة إلى سمعة المخالف لدى الرأي العام، وتهديد قوّة المخالف بفقدانه لثقة الجمهور(42)، وتراجع المداخل نتيجة عزوف المستثمرين الآخرين والجمهور من التعامل معه.

**الفرع الثاني -الجزاءات المالية**

يتمثل الجزاء المالي في عقوبة تسليط على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يرتكب أو يحاول ارتكاب أحد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، ويمكن أن يكون في شكل غرامة مالية على ذمّة الشخص [1]، المصادرة بحرمانه من ملكيته [2].

**أولا -الغرامة:**

ارتكاب جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المجال الاقتصادي، يكون دائما بهدف الكسب غير المشروع، لذلك الغرامة المالية جزاء ملائم لإصابة المخالف في ذمّته المالية، وهو ما كرّسه المشرّع في الأمر رقم 96 -22، المعدّل والمتمّم.

تقترب كثيراً الغرامة المقرّرة للمخالفات في تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، إلى الغرامة المقرّرة في القواعد العامة، إلاّ أنّ سمو هدف حماية الخزينة العمومية، فرض على المشرّع وضع أساليب خاصة لتحديد الغرامة.

استقر المشرّع أخيراً على أسلوب النسبية لتحديد الغرامة المالية(43) في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك ما يظهر في الغرامة النسبية المسندة إلى القيمة بالنسبة إلى الجنح المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من الأمر رقم 96 -22، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 10 -03، حيث أنّه تصل نسبة الغرامة فيها إلى 04 أضعاف قيمة محل المخالفة أو المحاولة فيها.

كما اتجه المشرّع إلى تشديد الغرامة، بالتراجع عن القاعدة المكرّسة في الأمر رقم 96 -22 في مادته الأولى، التي وضعت سقف للغرامة بعدم إمكانية تجاوزها ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، قبل أن يصدر الأمر رقم 03 -01 المعدّل والمتمّم الّذي غيّر من القاعدة جذرياً، حيث أنّ الغرامة لا يمكن أن تقل قيمتها عن ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، مكتفيا بتحديد الحد الأدنى(44).

تكمن مظاهر رفع قيمة الغرامة في تلك المقرّرة للشخص المعنوي الخاص، وهو ما يتبين من نص المادة 05 من الأمر رقم 96 -22، التي جعلت مبلغ الغرامة مساويا على الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة(45)، قبل أن يتم تعديلها في الأمر رقم 03 -01 الّذي حدّد الغرامة بأربع مرات على الأقل من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

ويظهر تشديد الغرامة على الشخص المعنوي الخاص، بمقارنتها مع الغرامة التي تسلط على الشخص الطبيعي، بجعلها لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.

**ثانيا -المصادرة:**

لم ينص الأمر رقم 96 -22 المعدّل والمتمّم صراحة على المصادرة، وإنّما يفهم ذلك ضمنياً من المادة الأولى الفقرة الثالثة، من خلال عبارة " لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها"، دون تحديد طبيعة محل المصادرة، وهم ما تداركه المشرّع في الأمر رقم 03 -01، أين حدّد بصورة جليّة الأشياء المراد مصادرتها، وهي:

1 -**المصادرة العينية**: تتعلق المصادرة بالجريمة فقط، من محلّها ووسائل النقل المستعملة في الغش(46)، دون شخص الجاني(47)، ودون البحث عن حسن النيّة. وتتمثل في:

2 -**المصادرة بمقابل:** في حالة عدم الحجز أو امتناع المرتكب بتسليم محل الجريمة والوسائل المستعملة(48)، حسب ما يفهم من نص المادتين الأولى والخامسة، في فقرتهما الأخيرة " إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، ولم يقدّمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة أو تساوي قيمة الأشياء".

**الفرع الثالث -الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمخالف (المستثمر الأجنبي)**

لم يكتفِ المشرّع بتكريس العقوبات الشخصية والجزاءات المالية على المرتكب لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، بل أضاف جزاءات أخرى أدرج الفقه على تسميتها بالعقوبات الفنية التي تهدف إلى تقييد حرية العون الاقتصادي في مباشرته لنشاطاته المختلفة(49).

رغم اختلاف موضوع عقوبة الجزاءات الماسة بالنشاط المهني، عن العقوبات الشخصية والمالية، غير أنّ المشرّع منع إمكانية الحكم بالعقوبات الفنية كعقوبة مستقلّة، ولابد أن تكون متصلة إما بالعقوبة الشخصية أو المالية(50)، وبذلك يكون المشرّع قد احترم القواعد المعروفة في قانون العقوبات(51).

**أولا: حرمان المستثمر الأجنبي في شكل شخص طبيعي من مزاولة بعض النشاطات:**

تنص المادة 03 من الأمر رقم 96 -22 معدّل ومتمّم، على أنّه "كل شخص حكم عليه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقاً لأحكام المادتين 01 و02 أعلاه، يمكن أن:

-يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،

-أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، وذلك لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة المقرّر القضائي نهائيا..."

واضح من نص المادة، أنّ المستثمر الأجنبي في شكل شخص طبيعي، في حالة ارتكابه لجريمة الصرف، يمكن أن يُحرم من ممارسة العمليات المتعلّقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد للبضائع والمنتجات من وإلى الخارج، إلى جانب إما عقوبتي الحبس أو الجزاءات المالية.

**ثانيا -حظر الاستثمار الأجنبي في شكل شخص معنوي من مزاولة نشاطات اقتصادية:**

يتعرض الشخص المعنوي إلى جزاء الحرمان من بعض النشاطات بعد أن كان مسموح له مزاولتها، في حالة الإخلال بقواعد الرقابة مما يؤدي إلى قيام أحد الأركان المادية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، وبشرط أن تكون مرتكبة من أحد ممثليه باسمه ولحسابه.

حدّد المشرّع بشكل مفصّل الممارسات التي يمنع منها المستثمر الأجنبي في شكل الشخص المعنوي، بموجب المادة 05/ ف02 من الأمر رقم 96 -22، المعدّل والمتمّم، وهي:

1 -**المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية**: أي أنّ المستثمر الأجنبي يُمنع من ممارسات مختلف معاملاته التجارية المتعلقة بالمشروع الاستثمارية لمدّة 05 سنوات(52)، وتوّج المشرّع هذا الجزاء؛ برفض منح مختلف التراخيص التي يتطلبها الاستثمار الأجنبي.

2 -**المنع من إبرام الصفقات العمومية**: في حالة إخلال المؤسّسة الأجنبية بالتزامها المحدّد قانونا، تسجل في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية(53)، وهذا ما نصّت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، المعدّل والمتمّم "يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

-الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزاماتهم المحدّدة في المادة 24 من هذا المرسوم".

يثار هنا إشكال حول التناقض ما بين المنع المؤقت من إبرام الصفقات العمومية لمدة أقصاها 05 سنوات، حسب ما كرّسه قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، وإمكانية المنع النهائي حسب ما تنص عليه المادة 52 المذكورة أعلاه.

تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، نجد أنّ قاعدة المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، المعدّل والمتمّم، الأَولى بالتطبيق، وبالتالي إمكانية المنع النهائي من مشاركة المستثمر الأجنبي في الصفقات العمومية، وفي حالة المنع المؤقت يجب أن لا تتجاوز المدّة 05 سنوات.

3 -**المنع من الدعوة العلنية للادخار**:

يقصد بمنع التمويل عن طريق الدعوة العلنية للادخار في السوق المالية، بمنع المستثمرين المدخرين بعرض رساميل في السوق المالية على الشركات، الدّولة والجماعات المحلية(54).

يتعرض لهذا الجزاء الاستثمارات الأجنبية في شكل شركات المساهمة والتي يسري عليها المنع لمدّة لا تتعدى الخمس سنوات.

بصدور الأمر رقم 03 -01 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96 -22، أضاف المشرّع عقوبتين جديدتين، هما:

-المنع من مزاولة عمليات الصرف مما يحرم المستثمر الأجنبي من أحد أهم أهدافه، وهو تحويل أصل الاستثمار والأرباح إلى الخارج، لاستحالة ذلك أمام سحب إمكانية مزاولة عمليات الصرف.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

**خاتمة**

يعد الأمر رقم 96 -22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال حجر الزاوية في مكافحة جريمتي الصرف وحركة رؤوس الأموال في مختلف المجالات، بما فيها مجال الاستثمار الأجنبي.

ومن خلال القواعد المتعلّقة بأحكام التجريم والمسؤولية الجزائية المنظّمة في الأمر رقم 96 -22 السالف الذكر، نصل إلى أنّ:

-المشرّع الجزائري وفّق في استبعاد الرّكن المعنوي في مخالفات الصرف عموما، بما فيها مخالفات المستثمرون الأجانب، مما يعني أنها جريمة مادية لا تعتد بعنصر القصد الجنائي.

-تسجيل نقطة إيجابية لصالح المشرّع الجزائري بتصديه لجرائم الصرف المرتكبة من الأشخاص المعنوية الخاصة في ظل إلزام إنشاء استثمارات أجنبية في شكل أشخاص معنوية خاصة.

إلاّ أنّ سياسة الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية المنتهجة في الجزائر، وتشديد العقوبات عن كلّ إخلال بها، ولّدت تخوف لدى المستثمرون الأجانب الين يتفادون المغامرة بأموالهم في الجزائر.

كما أثبت الواقع ارتفاع رؤوس الأموال المحوّلة إلى الخارج بطريقة غير شرعية، وقدّرت حسب مصادر رسمية بأكثر من 30 مليار دولار في السداسي الأول من سنة 2013، أي بزيادة بلغت 12,7٪ مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2012، وفي الوقت

ذاته سُجّل تراجع نسبة الاستثمار الأجنبي بنسبة 80٪، الأمر الّذي يعكس عدم نجاعة السياسة الاقتصادية في الجزائر، التي تشجّع الاستيراد على حساب الاستثمار.

لذلك ينبغي على أصحاب القرار إعادة النظر في سياسة الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، وغلق جميع المنافذ والفراغات التي يستغلّها مرتكبي جرائم الصرف، واستحداث جهاز خاص يتولى رقابة قبلية وبعدية على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

**الهوامش:**

1 -أمر رقم 96 -22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03 -01، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري سنة 2003، معدل متمم بموجب قانون رقم 06 -24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006، معدل متمم بموجب الأمر رقم 10 -03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

2 -حدّدت المادة 18 من النظام رقم 07 -01، مؤرّخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالمعاملات الصعبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بالنظام رقم 11 -06، مؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، وسائل الدفع بأنّها " الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، السندات التجارية، ...".

3 -دربوشي نور الدّين، "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 49، نشرة القضاء، 1996، ص 25.

4 -أمر رقم 01 -03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06 -08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09 -01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 -01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010، وبالقانون رقم 11 -16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2011،

معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12 -12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2013.

5 -نظام رقم 05 -03، مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.

6 -أُنظر المادتين 03 و21 من النظام رقم 07 -01، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

7 -عرّفت المادة 30 من النظام رقم 07 -01 بيان المطابقة بأنّه " فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطّن للعملية التجارية".

8 -نظام رقم 09 -01، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر بتاريخ 09 أفريل سنة 2009.

9 -لأكثر تفاصيل؛ أُنظر:

بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 117 وما يليها.

10 -مرسوم رقم 47 -1337، مؤرّخ في 15 جويلية سنة 1947، يتعلّق بتنظيم الصرف. نقلا عن:

- BOUSKIA Achène, L'infraction de change en droit Algérien, Dar-El-Hikma, Alger, 1999, P., 18.

11 -قانون رقم 62 -157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73 -29، مؤرخ في 05 جويلية سنة1973، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت سنة 1973.

12 -شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص.، 27.

13 -تعديل المادة 08 مكرر من الأمر رقم 96 -22، بموجب المادة 63 من قانون رقم 06 -24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006.

14- L'HUILLIER Jacques, Les systèmes monétaire international aspects économiques , Libraire Armand Colin, Paris, 1971 , P.,49.

15 - DOUFLOUX Cloud, et KARLINE Michel, La balance des pimentes, Economica, KALIN. Paris, 2004, P., 91.

16 -مثل ما حدث للجزائر بعد الأزمة المالية التي هزّت الاقتصاد الوطني سنة 1986، من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، والّذي وضع شروط إذعانية، منها شرط تخفيف سعر العملة الوطنية.

17 -المادة الثانية (م02) من النظام رقم 09 -01، يتعلّق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مرجع سابق.

18 -لا يمكن تصور تسعير بنك الجزائر للعملة الاسرائلية.

19 -لأكثر تفاصيل عن ضمانة التحويل، انظر:

لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص.، 23.

20 -راجع المواد: 01، 02، 03، من نظام رقم 05 -03، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

21 -راجع المادة 02 الفقرة 01 من الأمر رقم 03 -11، يتعلّق بالنقد والقرض، ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10 -04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010.

22 -عرّفت المادة 715 مكرّر 03 من القانون التجاري الجزائري القيم المنقولة بأنّها "... سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصّة معيّنة في رأسمال الشركة..."، الأمانة العامة للحكومة، 2010، www.joradp.dz

23 -المادة 05 من الأمر رقم 96 -22، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

24 -أُنظر المادة 83 من الأمر رقم 03 -11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

25 -الهيئات التي تتولى أمور الاستثمار الأجنبي من إدارة وتسيير. للمزيد أُنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.، 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.، 289.

26 -الأشخاص الطبيعية الحاملة لسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي.

27 -شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.، 76.

28 -راجع المادة 80 من النظام رقم 07 -01، مرجع سابق.

29 -الأمر رقم 03 -11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

30 -شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، مرجع سابق، ص.، 144.

31 -وهو نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

32 -المادتين 46 و47 من الدستور الجزائري لسنة 1996، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

33 -يتضح ذلك أكثر من خلال بداية كل فقرات المادة الأولى بعبارة "عدم...".

34- BOUSKIA Achène, Op.cit , P., 64.

35 -لحارث ليندة، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، نظام الرّقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.، 73.

36 -بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.، ص.، 142.

37 -تنص المادة (1) الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-01، على"..لا يعذر المخالف على حسن نيّته".

38 -شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.، 88.

39 -حدّدت المادة 02/01 من الأمر رقم 96-22 على أنّ عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات.

40 -حدّد المشرّع في المادة 05 من قانون العقوبات، الجنح في الحبس من مدّة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات.

41- BOUSKIA Achène, Op.cit., P.,163.

42 -شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.، 149.

43 -يقصد بقاعدة النسبية عدم معرفة مقدار الغرامة مسبّقا، ويعتمد في معرفتها على قيمة مرجعية معينة.

44 -راجع المادة الأولى مكرّر من الأمر رقم 03 -01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم.

45 -تنص المادة 05 من الأمر رقم 96 -22، معدّل ومتمّم، على "تطبق على الشخص المعنوي الّذي ارتكب المخالفات...غرامة تساوي على الأكثر خمس (05) مرّات قيمة محل المخالفة...".

46 -عبد المجيد زعلاني، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج.ر.، 35، عدد 02، الجزائر، 1997، ص309.

47 -تنص المادة 02 من الأمر رقم 10 -03 على" كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07)، وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش".

48 -بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص.، 86.

49 -شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 170

50 -المادة 03/الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96 -22، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

51 -المادة 04/ف 02 من قانون العقوبات الجزائري، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

52 -المادة 05/ ف05 من الأمر رقم 96 -22، معدّل ومتمّم، مرجع نفس.

53 -راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدّل ومتمّم.

54 -لأكثر تفاصيل؛ أُنظر:

آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.